

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الحج والعمرة (9) فصل في محرمات الإحرام.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو الدرس التاسع من شرح باب الحج والعمرة - [00:00:00](#)

من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين اما الليباري رحمه الله تعالى ورضي عنه واليوم ان شاء الله نشرع في فصل جديد من فصول هذا الباب المبارك وهو الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله في محرمات الاحرام - [00:00:18](#)

فقال الشيخ رحمه الله ورضي عنه قال فصل في محرمات الاحرام قال يحرم باحرام على رجل وانثى وطأ لایة لایة فلا رفت يعني لا ترفت قال والرفت مفسر بالوطء قال ويفسّد به الحج والعمرة - [00:00:38](#)

قال وقبلة ومبشرة بشهوة واستمناء بيد بخلاف الانزال بنظر او فكر قال والنکاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح قال وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا قال كمسك وعنبر وكافور - [00:01:02](#)

وورد ومائه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه او بجعله في جيبي ولو خفيت رائحة الطيب كالكازى والفاغية وهي ثمر الحناء فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت حرم والا فلا - [00:01:25](#)

قال الشيخ رحمه الله فصل في محرمات الاحرام يعني في بيان المحرمات التي سببها الاحرام بالإضافة هنا من اضافة المسبب للسبب ومحرمات الاحرام او محظورات الاحرام معناها كل ما يحرم على - [00:01:44](#)

الحج او المعتمر اذا احرم بحج او بعمره او بحج وعمره على اختلاف النسك اللي احنا تكلمنا عنه قبل ذلك وعرفنا ان من اركان الحج الاحرام هو نية الدخول في النسك - [00:02:04](#)

فبمجرد ان ينوي الحاج او المعتمر انه سيدخل في النسك سواء بحج او عمرة كما بينا حرم عليه جملة من الامور وهي ما ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل - [00:02:21](#)

كما بينا قبل ذلك في احكام الصلاة قلنا اول ركن من اركان الصلاة هو تكبيره الاحرام. ليه سميت هذه التكبيره بذلك لماذا سميت بتكبيرة الاحرام؟ سميت بذلك لأن بمجرد ما ينطق ويتلفظ بها المصلي حرم عليه جملة من الاشياء. حرم عليه - [00:02:39](#)

الكلام حرم عليه الاكل حرم عليه الشرب الى اخره. فسميت تكبيرة الاحرام من اجل ذلك. نفس الكلام هنا بالنسبة للحج فبمجرد ان ينوي الدخول في النسك حرم عليه جملة من الاشياء والشيخ رحمه الله تعالى عقد هذا الفصل في ذلك فقط - [00:03:02](#)

ومحظورات الاحرام او محرمات الاحرام سبعة للبس والتطيب والدهن والحلق والمقдумات والجماع وقتل صيد اللبس والتطيب والدهن والحلق والمقдумات والجماع وقتل الصيد. هذه هي المحظورات الاحرام بعض العلماء يزيد على ذلك يجعلها عشرة - [00:03:24](#)

طيب هل هناك تعارض بناء بين من يقول انها سبعة وبين من يقول انها عشرة لأن ما فيش تعارض ولا شيء. كل المسألة فقط ان من يقول هي عشرة فصل تفصيلا زائدا - [00:03:56](#)

من يقول هي سبعة اجمل في بعض هذه المحظورات طيب يسأل سائل ويقول لماذا حرم الله سبحانه وتعالى على المحرم هذه الامور السبعة نقول الحكمة من هذا التحريرم لأن فيها - [00:04:11](#)

ترفها والمحرم اشعت اغبر كما جاء في الحديث في الحديث لما يكون الناس في يوم عرفة يباهي بهم رب العالمين سبحانه وتعالى ملائكته فيقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا - 00:04:30

فأي شيء فيه ترفة سجد ان الله سبحانه وتعالى حرم على المحرم المحرم لا يناسبه ابدا ان يكون مترفها وايضا قالوا الحكمة من ذلك لئلا ينشغل المحرم بما هو مقبل عليه. هو الان مقبل على الله سبحانه وتعالى. فينبغي عليه ان يقبل على ربه عز وجل - 00:04:50

بكليته لا ينشغل بشيء اخر لا ينشغل بشعره ولا ينشغل بظفره ولا ينشغل بطيب ولا ينشغل بوضع دهن ولا ينشغل بالنساء لا ينشغل بشيء الا بربه سبحانه وتعالى فالقصد من الحج تجرب الظاهر ليتوصل به لتجرب الباطن. يقبل على ربه سبحانه وتعالى بكليته - 00:05:14

اما بالنسبة للصوم الصوم العكس تجرب الباطن من اجل ان يتوصل به الى الظهر كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الصيام هذا عبارة عن ايه عبارة عن كف - 00:05:40

يكف عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس. فالحاصل الان ان هذه المحظورات هذه المحرمات انما حرمها الله سبحانه وتعالى على المحرم من اجل ان يقبل على الله سبحانه وتعالى بكليته ولا ينشغل - 00:05:58
بغير الله عز وجل في هذه الايام ايام معدودات كما قال الله عز وجل لا ينشغل بغير الله سبحانه وتعالى وسائل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم حج بيته الحرام - 00:06:14

ولعل هذا الدعاء يصادف في مرة من المرات وقت اجابة فيستجيب الله سبحانه وتعالى لنا هذا الدعاء. اي انسان سيذهب الى الحج سيعلم ان الحج لا مجال فيه الا للعبادة - 00:06:31

من اول ما يشرع في الحج الى ان يفرغ منه وهذا الذي نقوله هو الذي ينبغي على الحاج ليه بقول كده؟ لأن بعض الحاجات برضو لما ينتهي بهم الحال الى منى - 00:06:46

ولا يتبقى له في مني الا رمي الجمار نهارا والمبيت ليلا زي ما فصلنا قبل كده في احكام آآ الحج تجد بعض الناس في نهاية الحج ما يفعل شيء ابدا الا ان يرمي نهارا الجمرات - 00:07:01

طبعا هذا الامر الان لا يستغرق وقتا كثيرا. وبعدين في الليل هو جالس يتسامر مع اهله ومع اصحابه واصدقائه الى اخره. لأن الانسان في الحج لا ينشغل بغير الله سبحانه وتعالى حتى في هذه الايام - 00:07:22
ايام التشريق لا ينسى انها ايام بركات وهي ايام ذكر لله سبحانه وتعالى. ولهذا قال الله عز وجل زي ما نبهنا قبل كده قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات. يبقى ربنا سبحانه وتعالى حتى في هذه الايام - 00:07:39
اللي هو المفترض اللي هو خلاص يعني تحلل من احرامه قال لا تنسوا ان تذكروا الله سبحانه وتعالى في هذه الايام بل لا تنشغلوا بغير ذكره عز وجل. واذكروا الله في ايام - 00:07:58

معدودات فالحاصل الان انه لا ينشغل بغير الله عز وجل هذه الاشياء لو لاحظنا هنجد ان كل هذه الاشياء فيها انشغال بغيره سبحانه وتعالى فبنقول محظورات الاحرام سبعة. وبعض العلماء يجعلها اكثرا من ذلك ولا تعارض ولا اشكال - 00:08:10

بعض هذه المحظورات محظورات الاحرام منها ما يختص بالرجل ومنها ما يختص بالمرأة ومنها ما هو مشترك بين الرجل وبين المرأة فعندها مسلا من المحظورات التي هي خاصة بالرجل ليس المحيط وستر الرأس - 00:08:32

الرجل لا يجوز له ان يلبس ما يحيط بالبدن ولهذا الرجل يحرم في ازار وفي رداء وكذلك لا يجوز للرجل ان يستر رأسه. النبي عليه الصلاة والسلام نهى المحرم عن آآ العمامة - 00:08:54

وعن لبس القلنس والسرابيل وآآ لبس العمائم لا يتعمم ولا يلبس خفا ولا يلبس قفيصا كل ما فيه لبس للمحيط او ستر الرأس الرجل منهى عنه طيب بالنسبة للمرأة المرأة تلبس ثيابها - 00:09:12

واحدنا عارفين ان المرأة تحرم في ثيابها وتستر رأسها وتستر بدنها فاحرام المرأة في وجهها ويديها اما بالنسبة للمحظورات او

المحرمات التي تختص بالمرأة ستر الوجه ولبس القفازين. قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تنتقب المحرمة - 00:09:34

ولا تلبس القفازين وآئامة العلماء على مشروعية ستر الوجه كما لا يخفى علينا جميعا ومن الأدلة على ذلك هذا الحديث قال لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين طب في غير حال الاحرام - 00:10:00

تنتقب وفي غير حال الاحرام ايضا تلبس القفازين ومن المحظورات ما هو مشترك بين الرجل والمرأة وهو بقية المحرمات زى وضع الطيب زى قتل صيد زى الدهن وكذلك بالنسبة للحلق - 00:10:19

ومقدمات الجماع. كل هذا لا يجوز في حق الرجل وكذلك في حق المرأة فاقسام المحرمات محرمات الاحرام ثلاثة منها ما يختص بالرجل منه ما يختص بالمرأة منه ما هو مشترك بينهما - 00:10:43

وايضا بالنسبة لهذه المحظورات محظورات الاحرام اه منها ما يعذر فيه الجاهل والناس ومنها ما لا يعذر فيه لا الجاهل ولا الناسي طيب ازاي نميز بين هذا وذاك؟ بنقول اي محظور من محظورات الاحرام - 00:11:00

كان على سبيل الترفه يعني فيه تزين فهذا لا يعذر فيه الناس والجاهل يعني مسلا لو سألنا وقلنا لان وضع الطيب هل هذا من باب الترفه والتزين ولا لأه؟ اه نعم هو من باب الترفه والتزين. اذا - 00:11:22

يعذر فيه الناس والجاهل طيب الجماع هل هو من باب التزين والترفة؟ نعم. ولهذا يعذر فيه الناس والجاهل وضع الدهن وكذلك لبس المحيط ستر الوجه وسطر الرأس بالنسبة للرجل هذا ايضا من باب التزين ومن باب الترفه ولهذا يعذر فيه الناس والجاهل بمعنى انه من فعل ذلك ناسيلا لا تجب عليه الفدية - 00:11:40

ودي مسألة مهمة جدا. اي شخص فينا ضبط هذه المسألة فسيستطيع ان يعرف ويفتي يعني من استفتاه في مسائل الحج. لان هذه المسائل طبعا بتعق كثيرا من الناس عائمة على سبيل الجهل واما على سبيل النسيان. فطالب العلم ينظر - 00:12:15

هذا المحظور الذي فعله هذا الحاج او هذا المعتمر هل هو من باب الترفه؟ من باب التزين فلو فعله جاهلا او ناسيلا نقول لا شيء عليك لا تجب عليك الفدية - 00:12:36

طيب لو كان هذا المحظور او هذا المحرم من محرمات او محظورات الاحرام كان من باب الاللاف يبقى هو ربنا سبحانه وتعالى نهانا عن فعله حال الاحرام لما فيه من الاللاف - 00:12:49

زي مسلا ازالة الشعر زى قتل الصيد زى ازالة الظفر نقول ما فيه الاللاف هذا لا يعذر فيه الناس ولا الجاهد. بمعنى ايه؟ بمعنى ان الفدية واجبة فيه حتى لو اتاه وهو ناسي او وهو جاهل. شخص مسلا كان - 00:13:06

في الحج فقتل صيدا جاهلا او ناسيلا هل تجب عليه الفدية؟ نقول نعم تجب عليه الفدية شخص كان في الحج او في العمرة وازال شعرا من رأسه مثلا او من لحيته او غير ذلك. وهو ناسي انه محرم - 00:13:27

هل تجب عليه الفدية؟ برضو تجب عليه الفدية لان ما كان من باب الاللاف هذا لا يعذر فيه الناس ولا الجاهد فده ايضا مسألة مهمة جدا في هذا الباب طيب يأتي برضو سؤال مهم - 00:13:49

هل هذه المحظورات هي من كبائر الذنوب ولا هي من الصغار؟ يعني لو واحد محرم فعل ذلك حال احرامي هل يكون مرتكبا لكبيرة من الكبائر ولا هي معصية لكن هي لا ترتفق لدرجة الكبيرة - 00:14:05

نقول هذه المسألة ايضا للعلماء تفصيل فيها فيقولون هذه المحظورات محظورات الاحرام السبعة اللي احنا تكلمنا عنها هذه هي صغيرة من الصغار هي حرام لكنها لا ترتفق لدرجة الكبيرة الذي يرتفق الى درجة الكبيرة من هذه المحظورات - 00:14:24

الجماع ولها سمع ان شاء الله ان من جامع حال الاحرام سيتوجب عليه جملة من الاشياء الثقيلة جدا فالجماع حال الاحرام كبيرة من الكبائر كذلك ايضا بالنسبة للصيد من قتل صيدا حال احرامه. هذا فعل معصية وهي كبيرة من الكبائر - 00:14:47

طيب بقية المحظورات السبعة؟ لا هي حرام طبعا لانها وهي محظورات كما عرفنا. لكنها لا ترتفق لدرجة الكبيرة. هي معصية وقد اقترف اثما وبرضو اثنا مش بنقول كده علشان المحرم يتهاون في هذه الامور - 00:15:12

لان طبعا آان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والحج المبرور هو الحج الذي لا

معصية فيه لا اثم فيه. ففي كل الاحوال عشان يكون حجه مبرورا - 00:15:29

يجب عليه ان يجتنب كل هذه الامور هو اقترب معصية بكونه مسلا ادهن في شعر رأسه حالة كونه محظما لكن لا ترتفع هذه المعصية الى درجة الكبيرة طيب الان عرفنا - 00:15:45

اقسام الاحرام من ناحية الاختصاص منه ما يختص بالرجل منه ما هو مشترك بين الرجل والمرأة وعرفنا ايضا ان المحظورات منها ما يعذر فيها الناس والجاهل ومنها ما لا يعذر فيها الناس - 00:16:05

والجاهل ومن المحظورات ما هو كبائر ومن المحظورات ما هو من جملة الصغار الان عايزين نعرف المحرمات او المحظورات ما يجب فيها الفدية مع الاثم والمحظورات التي لا فدية فيها - 00:16:20

مع كونه اثما لان بردوا هذه بتختلف من محظور لآخر. فعندنا مسلا من المحظورات ما فيه الفدية وفيه ما فيه الفدية وليس فيه اثم يعني ممكنا الشخص يفعل محظورا من هذه المحظورات ولا اثم عليه؟ طب احنا اتفقنا قبل ذلك - 00:16:43

ان هذه محظورات يعني محرمات. كيف يأتي شيئا من هذه المحظورات ومع ذلك لا اثم عليه لكن يجب عليه الفدية نقول مسلا لو انه احتاج الى اللبس او احتاجت المرأة الى ان تستر وجهها - 00:17:08

احيانا بعض المعتمرين او بعض الحجاج بيبقى مريض عافانا الله وال المسلمين عنده مسلا نزلة برد او ما شابه وطبعا علشان يقتصر على لبس الازار والرداء هذا من الصعوبة بمكان خصوصا طبعا مع التكيفات - 00:17:26

آآ في مسلا في وسائل المواصلات او مسلا في الفندق الى اخره فعلشان يقتصروا على لبس الرداء والازار مع المرض هذا يصعب عليه جدا. وهذا يزيد عليه المرض. نقول له خلاص لا حرج في هذه الحالة ان تلبس ثيابك - 00:17:46

ولا اثم عليك لكن عليك الفدية فهنا بنقول المحرمات هذه على اقسام. منها ما فيه الاثم ولا فدية ومنه ما فيه الفدية ولا اثم ومنه ما فيه فدية واثم ومنها ما يباح للحاجة - 00:18:03

يعني لا حرمة فيه ولا فدية. ما يباح للحاجة يعني ايه؟ يعني اذا لم يحتاج الى شيء من ذلك ببقى لا يجوز له ان يأتي شيء او شيئا لا يجوز له ان يأتي شيئا من هذه المحظورات. طب نبدأ بالقسم الاول - 00:18:25

من هذه المحظورات او هذه المحرمات وهو ما يباح للحاجة ولا حرمة فيه ولا فدية ببقى نتبه هنا برضو الاصل الان انه لا يجوز له ان يأتي شيئا من هذه المحظورات - 00:18:40

لكن لو احتاج بنقول خلاص لو احتاج الى ان يأتي بشيء من هذه المحظورات فهناك ما يباح للحاجة زي لبس السراويل لبس السراويل او لبس الخف اذا احتاج الى ذلك - 00:18:57

فيباح له ذلك ولا اثم عليه ولا فدية لبس السراويل لانه لا يجد ازارا يتزر به او لبس الخف لانه لا يجد نعلا يلبسه فنقول في هذه الحالة يلبس السراويل يلبس الخف اللي هو الذي يحيط بالرجل يعني وبالقدم - 00:19:16

ولا حرمة فيه ولا فدية. طالما انه لا يجد نعلا او لا يجد ازارا رب طيب هناك ايضا من المحظورات ما فيه الاثم ولا فدية فيه اثم ولا فدية وهو عقد النكاح - 00:19:42

عقد النكاح احنا عرفنا الان ان الجماع محرم وكذلك مقدمات هذا الجماع والمقصود بالمقدمات هنا يعني عقد النكاح وما شابه كما سنعرف بازن الله تعالى فعقد النكاح حرام. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:20:01

لكن لو انه فعل ذلك هل عليه اثم؟ نعم عليه اثم. لكن مع ذلك نقول لا فدية عليه نفس الكلام بالنسبة للمباشرة بشهود اذا كان بحائل والنظر بشهود والاعانة على قتل الصيد ولو لشخص حلال. كل هذا حرام فيه الاثم لكن لا فدية فيه - 00:20:21

لا فدية فيه ببقى انتبه الان عقد النكاح هذا حرام لو فعله اثم ولا فدية باشر امرأته قبل التحلل طبعا بشهود وبحائل ونقول هذا حرام وايضا لا فدية فيه نزر - 00:20:45

بشهود نقول ايضا هذا حرام لكن ايضا لا فدية فيه اعان على قتل الصيد اعan ما بنقولش قتل صيدا لكن بنقول اعan على قتل الصيد فنقول هذا ايضا حرام لكن لا فدية فيه - 00:21:04

الامر الثالث وهو ما فيه فدية ولا اثم ما فيه الفدية ولا اثم. هو فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس كما اشرنا قبل ذلك. او احتاجت المرأة الى ستر الوجه - 00:21:24

فهذا فيه الفدية لكن لا اثم عليه ويبقى عندنا القسم الاخير وهو ما فيه فدية واثم وهو باقي المحرمات. طيب نبدأ الان نتكلم عن هذه المحرمات بالتفصيل قال الشيخ رحمة الله تعالى ورضي عنه قال ويحرم باحرام على رجل وانشى - 00:21:37

الشيخ رحمة الله حبيبًا بالقسم الذي تشتهر فيه النساء مع الرجال قال وطأ قال لایة فلا رفت. وهذا اول هذه الممحظيات يحرم على الرجل وكذلك يحرم على المرأة الوطء حال الاحرام - 00:21:57

حال الاحرام استدل على ذلك بقول الله عز وجل فلا رفت. قال ويعني لا ترتفعوا والرفت مفسر بالوطء قال ويفسد به الحج والعمره وهذا هو الممحظى والمحرم الوحيد الذي يفسد الحج ويفسد العمره. يعني اي ممحظى من هذه الممحظيات التي ذكرناها الان - 00:22:17

زي ما اتفقنا فيها الاثم وايضا قد يبني على بعضها وجوب الفدية لكن مع ذلك لا يفسد به الحج لا تفسد به العمره الا الجماع الجماع هذا يفسد به الحج وكذلك تفسد به العمره وقد نهى عنه ربنا سبحانه وتعالى فقال فلا رفت - 00:22:47

فلا رفت وهو مفسر بالوطء كما قال الشيخ وهذا تفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنه ابن عباس فسر الوطء او فسر الرفت بالوطء وان كان طبعا معناه في اللغة - 00:23:10

غير ذلك لكن الله سبحانه وتعالى يكتن ما شاء بما شاء وهذا من ادب القرآن احيانا يأتي ببعض الالفاظ ويريد بها اشياء اخرى من باب يعني الكنية قال الشيخ يفسد به الحج والعمره وهذا محله - 00:23:27

العلم والعمد والاختيار والتمييز. يعني اذا كان عالما عامدا مختارا مميزة ولابد ان يكون هذا كما سنعرف ان شاء الله قبل التحلل الاول في الحج. وقبل تمام قال عمره فيما اذا كانت مفردة - 00:23:46

قال الشيخ رحمة الله وقبلاة و مباشرة بشهوة واستمناء بيد بخلاف الانزال بنظر او فكر والنكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح. يبقى اذا الجماع ومقدماته فالجماع كما قلنا يفسد الحج - 00:24:09

بشروط اربعة. اول هذه الشروط ان يكون عالما الشرط الثاني ان يكون عامدا الشرط الثالث ان يكون مختارا الشرط الرابع وهو ان يكون هذا الجماع قبل التحلل الاول في الحج - 00:24:30

وقبل الفراغ من العمره الان احنا في الدرس اللي فات او قبل اللي فات اللي هو بنتكلم عن واجبات الاحرام عرفنا ان عندنا اشياء ثلاثة تسمى بأسباب التحلل لو اتي امرتين من هذه الامور الثلاثة يكون قد تحلل التحلل الاول - 00:24:46

لو اتي هذه الامور الثلاثة باكملها يكون قد تحلل تحللا كاملا حد يذكر الاشياء او الامور الثلاثة التي هي اسباب التحلل عرفنا ان في من ان اعمال يوم النحر اللي هو يوم الحج الاكبر - 00:25:08

اللي هو يوم الاضحى عيد الاضحى العاشر من ذي الحجة الحاج يلزمها امور اربعة الامر الاول الرمي رمي جمرة العقبة والامر الثاني وهو الحلق والثالث نحر الهدي فيما كان اذا كان يلزم الهدي. والامر الرابع هو طواف الافاضة - 00:25:32

هذه الامور الاربعة تلزم الحاج في يوم في يوم النحر طيب قلنا ثلاثة منها هي اسباب التحلل ومش اربعة. ثلاثة فقط هي اسباب التحلل وهي رمي الجمرة العقبة اللي هو الجمرة الكبرى - 00:26:00

الامر الساني وهو الحلق الامر السادس وهو طواف الافاضة. اما بالنسبة للنحر هذا لا مدخل له في التحلل بمعنى انه لو رمي الجمرة الكبرى وبعدين حلق يبقى هنا تحلل التحلل الاول - 00:26:21

لو انه رمي الجمرة وطاف ايضا يكون قد تحلل التحلل الاول. يبقى اذا اتي امرتين من هذه الامور الثلاثة يكون قد تحلل التحلل الاول. طب لو اتي هذه الامور الثلاثة؟ اللي هي رمي الجمرة وحلق الرأس - 00:26:44

او التقصير طبعا وطواف الافاضة لو اتي هذه الامور الثلاثة هنا نقول تحلل بذلك التحلل الاكبر يبقى هنا حل له كل شيء حتى النساء فاحنا هنا بنقول الجماع يفسد الحج والعمره بشروط اربعة - 00:27:02

ان يكون عالما ان يكون عاما ان يكون مختارا والشرط الرابع هو ان يكون قبل التحلل الاول في الحج علشان نقول الجماع هذا مفسد للحج لابد ان يكون قبل التحلل الاول. يعني قبل ان يأتي - [00:27:23](#)

بشيء من هذه الاشياء اللي احنا ذكرناها قبل ان يرمي ويحلق قبل ان يرمي ويطوف لأن هنا التحاليل الاولى زي ما اتفقنا فلو اذى الجماع قبل ذلك فسد حجه. طب نفترض - [00:27:40](#)

انه قد تحلل التحلل الاول يعني اتي امرين من هذه الامور الثلاثة. ثم انه جامع بعد ذلك نقول هنا لا لا يفسد الحج لكنه اثم وعليه الفدية فهمنا الفرق بين الجماع قبل التحلل والجماع بعد التحلل تحلل الاول يعني - [00:27:58](#)

يعني يا ريتها اني اكون ضبطنا هذه المسألة. يبقى عندنا الان صور ثلاثة يا ريتني اتبسها ونقيد هذه الصور لانها ايضا مهمه الصورة الاولى اللي هو يجامع قبل ان يتحلل اصلا - [00:28:24](#)

قبل ان يأتي بشيء قبل ان يأتي بشيءين من هذه الاشياء الثلاثة اللي هو الطواف الحلق الرمي نقول لو انه جامع قبل ان يتحلل التحلل الاول فسد حجه بذلك طيب الصورة الثانية - [00:28:41](#)

الصورة الثانية يتحلل التحلل الاول يعني يأتي بطواف وحلق مثلا نقول هنا يكون قد تحلل التحلل الاول.
فلو انه جامع بعد التحلل الاول اثم حرم عليه ذلك وايضا عليه الفدية. لكن لا يفسد الحج - [00:29:00](#)

الصورة الثالثة والأخيرة انه يجامع بعد ان يتحلل بالكلية يعني طاف طواف الافاضة ورمي الجمرة وحلق او قصر. يبقى هنا اتى الاشياء الثلاثة تحلل تحللا اكبر. فاذا جمع بعد ذلك فلا شيء عليه. طيب - [00:29:22](#)

ما الذي يبني على ذلك؟ لو انه جامع وافسد حجه وتوفرت هذه الشروط الاربعة. نقول يجب عليه بما فعل من افساد خمسة اشياء الامر الاول يجب عليه ان يتم نسكه - [00:29:46](#)

سواء كان هذا النسك حج او عمرة. مش معنى اللي احنا بنقول ان حجه فسد او ان عمرته فسدت ان هو يخرج منها لابد ان يتم حتى ولو كان قد افسد هذا الحج - [00:30:04](#)

او افسد هذه العمرة واتمموا الحج والعمرة لله هذا اولا الامر الساني يترب على ذلك الاثم الامر الثالث لابد من القضاء على الفور يعني ايه لابد من القضاء على الفور؟ لابد ان يقضى هذه الحجة او هذه العمرة التي افسدها فورا - [00:30:18](#)

يعني مسلا العام الذي يليه لابد ان يحج حجت حجت قضاء عن الحاجة التي افسدها في العام السابق او يعتمر مرة اخرى عمرة قضاء عن العمرة التي افسدها قبل ذلك فهمنا - [00:30:42](#)

وهذا القضاء كما قلنا على الفور الامر الرابع الذي يبني على الجماع وافساد الحج او العمرة به وهو الكفاره العظمى ونهنعرف ان شاء الله الكفاره التي تبني على افساد الحج بالجماع - [00:30:58](#)

الامر الخامس هو التعزير لو انه فعل ذلك عزره الحاكم من اجل ان يرتدع وينزجر هو وامثاله على هذا عن هذا الذي فعله وهو حاج او هو معتمر هذه الامور الخمسة تبني - [00:31:17](#)

على الجماع او افساد الحج والعمرة بالجماع قال الشيخ رحمه الله واستمناء بيدنا وقبلة ومبشره بشهوة كل هذا من المحرمات فقال الشيخ واستمناء بيد بخلاف الانزال بنظر لو انه انزل لكن بنظر فهذا لا يحرم - [00:31:34](#)

فهذا لا يحرم على ما قاله الشيخ رحمه الله. لكن هذا مخالف لما في النهاية والتحفة من انه يحرم عليه النظر اذا كان بشهوة وان لم ينزل لزلك قلنا مقدمات الجماع ايضا حرام - [00:31:58](#)

زي مسلا القبلة زي النظر زي اللمس زي المعاشرة بشهوة حتى وان لم يكن فيها جماع فهو ايضا حرام. حتى ولو مع حائل طيب لو انه نظر بشهوة قلنا هذا حرام هل عليه فدية؟ لا لا فدية عليه - [00:32:15](#)

طيب قال الشيخ رحمه الله بخلاف الانزال بنظر او فكر يعني بخلاف الانزال بفكري فيما يوجب الانزال فلا يحرم قال رحمه الله واستمناء بيد بخلاف الانزال بنظر او فكر ونكاح لخبر مسلم. والنكاح ايضا يحرم يعني المقصود بالنكاح - [00:32:33](#)

هنا عقد النكاح سواء كان ايجابا او قبولا فيحرم على المحرم عقد النكاح سواء لنفسه او لغيره باذن او وكالة او ولایة فهذا حرام قال

الشيخ رحمة الله وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا - 00:32:54

بما يسمى طيبا يعني ويحرم التطيب اي استعمال الطيب على المحرم حتى ولو كان هذا المحرم اخشم والاخشم هو لا الذي لا ينتفع
بشم الطيب لكونه مثلا آفاقا لحاسة الشم - 00:33:18

مع ذلك نقول يحرم عليه ان يتطيب في بدن او في ثوبه في بدن ظاهرا او باطنا ظاهرا يعني وضعه على البدن او باطنا كأن اكل
طيبا او ما فيه طيب - 00:33:42

او احتقن به وهذا محله في غير العود كما سنعرف ان شاء الله فلو انه اكل شيئا له طيب له رائحة نقول حرم عليه ذلك. زي مسلا
بعض المأكولات التي لها - 00:33:58

طعم زي مسلا اللبناني. اللبناني مسلا احيانا بيبقى له آرائحة زي النعناع مسلا او او رائحة الفواكه هذا يحرم عليه حال احرامه لانه يصدق
عليه انه تعاطى طيبا حال الاحرام - 00:34:14

فسوء وضعه على البدن او اكله او احتقنه فهذا كله حرام. وكذلك في التوب. والمقصود بالثوب هنا يعني الملبوس فالثياب كالبدن بل
هي من باب اولى. قال بما يسمى طيبا - 00:34:31

يعني بما يعد طيبا على العموم والقول بأنه يعتبر العرف عرف كل ناحية بما يتطيبون به هذا غلط كما قاله العلامة ابن حجر رحمة الله
تعالى فبنقول كل ما يعد طيبا على العموم يعني تقصد منه الرائحة رائحة الطيب غالبا - 00:34:46

فهذا يعد تطيبا. طيب لو كان القصد منه في الغالب هو الاكل او التداوي او كان القصد منه الاصلاح زي الفواكه زي القرفة فهذا لا شيء
فيه اصلا قال الشيخ رحمة الله تعالى - 00:35:10

كمسك يعني انا بيمثل بقى بالطيب بالمسك والعنبر والكافور فانواع الطيب كثيرة المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والورد
والفل والياسمين والنرجس والريحان كل هذه انواع ليه اطيب فالمحرم من الطيب - 00:35:28

هو ان يباشره على وجه او على الوجه المعتاد ودي مسألة ايضا مهمة جدا بنقول الان الذي يحرم من الطيب اولا كل ما يعد طيبا على
الوجه المعتاد بحيث يقصد منه الريح في حرم - 00:35:53

باي وجه من اوجه الاستعمال والطيب من ناحية الاستعمال اربعة اقسام القسم الاول من انواع الطيب ما اعتيد التطيب به بالتبخر
احنا عندنا الان بعض انواع الطيب التطيب يحصل به من خلال التبخر - 00:36:17

لا باي سورة اخرى زي مسلا العود العود كيف يحصل التبخر به او كيف يحصل التطيب به من خلال التبخر بيقى هنا الوجه المحرم
منه هو التبخر فقط فيحرم حينئذ وصول عين من الدخان الى بدن المحرم او ثوبه - 00:36:36

القسم الثاني من الطيب مع تيد التطيب به باستهلاك العين زي الكولونيا زي ماء الورد الثالث من هذه الاقسام معتيد التطيب به بوضع
الانف زي الورد وزي الرياحين القسم الرابع - 00:37:00

معتيد التطيب به بالحمل زي المسك ونحو ذلك. فعندنا الان ما يتطيب بالتبخر ما يحصل التطيب به باستهلاك العين ما يحصل
التطيب به بوضع الانف والرابع وهو ما يحصل التطيب به بالحمل - 00:37:22

فعلى حسب اوجه الاستعمال يحرم هذا الطيب بكل ما يعد طيبا كما قلنا في العادة ويقصد به الريح حرم باي وجه من اوجه
الاستعمال قال الشيخ رحمة الله وورد ومائه - 00:37:43

يعني الورد حتى ولو استهلك ماء الورد في غيره زي مسلا وضع ماء ورد قليل في ماء بحيث لم يبقى له طعم ولا ريح فهذا جائز.
يجوز شربه واستعماله. اما لو بقى فيه - 00:38:05

شيء من آماء الورد فهذا حرام. لانه يعد مستعملا لهذا الطيب قال ولو بشذ نحو مسک وهذا غایة في حرمة التطيب بما يسمى
طيبا فيحرم التطيب بما يسمى طيبا ولو انه ربته في طرف الثوب - 00:38:22

او جعله في جيده الى اخر ذلك قال ولو خفيت رائحة الطيب وهي كالكافوري والفاغية الكاذبي نبات من ازاهير الريبيعة ناصع الحمرة
ويكون بشيراز وتلك النواحي والفاغية قال هي سمر الحناء. قال فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت حرم والا فلا - 00:38:41

رائحة يعني ايه؟ يعني ظهر وانتشر فيما لو اصابه الماء فهنا ايضا يحرم عليه في هذه الصورة. يحرم على المحرم ان يتعاطى الطيب بهذه الصورة والا فلا يعني اذا اذا لم يصبه الماء لم تفح لم تفح منه الرائحة - 00:39:12

فلا يحرم حينئذ قال ودهن شعر الراء اللحية او شعر الرأس بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن فهذا ايضا من جملة المحرمات لما فيه من الترفه والتزيين الذي لا يليق بحال - 00:39:33

المحرم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال بعد ذلك وازالته اي الشعر ولو واحدة من رأسه او لحيته او بدن او بدنه نتكلم ان شاء الله عن ذلك في الدرس القادم - 00:39:49

وآآنكفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - 00:40:06

وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسينا ونعم الوكيل ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - 00:40:21
انه ولد ذلك ومولاه - 00:40:42